قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥
بتسمية
أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تسمية أعضاء اللجنة
المادة (١)

أ. تتألف **"لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين"** من السادة التالية أسماؤهم:

١- المستشار/ إسلام محمد الفطراني	رئيساً
٢- المستشار/ أحمد فوزي محمد	نائباً للرئيس
٣- المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي	عضواً
٤- المستشار/ د. حسني حسين دياب	عضواً
٥- المستشار/ محمد أحمد عبد الواحد	عضواً
٦- المستشار/ زياد محمد مباشر	عضواً
٧- المستشار/ علي محمد البري	عضواً
٨- المستشار/ شريف أحمد الجمل	عضواً
٩- المستشار/ د. بشار حكمت ملكاوي	عضواً
١٠- المستشارة/ هبة مضر البيطار	عضواً
١١- المستشار/ أحمد محمد عبد الكريم	عضواً
١٢- المستشار/ أسامة مصطفى زايد	عضواً
١٣- المحامي/ يوسف خليفة بن حماد	عضواً
١٤- المحامي/ د. جمال حسين أحمد السميطي	عضواً
١٥- المحامي/ حسين علي الجزيري	عضواً
١٦- المحامي/ علي مصبح ضاحي	عضواً

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"اللجنة".**

ب. تتكون اللجنة من هيئة أو أكثر، تتم تسمية الرئيس والنائب والأعضاء في كل منها بقرار من المدير العام.

ج. تباشر كل هيئة مهام واختصاصات اللجنة، وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

د. تكون مدة العضوية في اللجنة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، على أن يستمر أعضاء اللجنة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة التسمية.

المهام التنظيمية للجنة

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بمهام واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٠) من القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، والتي تباشرها من خلال هيئات السلوك المهني المشار إليها في هذا القرار، تتولى اللجنة القيام بالمهام التنظيمية المتعلقة بمتابعة تنظيم إجراءات العمل لدى هيئاتها، بما يحافظ على حسن سير العمل في تلك الهيئات، وسرعة الفصل في المخالفات المنظورة أمامها، وذلك وفقًا للعمليات والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

الحلول

المادة (٣)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه.

السريان

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

[معتمد]
د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صـــدر في: ٢٠٢٥/٠٥/٢٢م
الـموافـق: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٦هـ